



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.35/3

Distr.: General
19 July 2023

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف
في بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون
نيروبي، 23-27 تشرين الأول/أكتوبر 2023

مشاريع مقرّرات لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف في مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من خلال عرض عدد من مشاريع المقرّرات المقترحة، بشأن مسائل معينة من المتوقع النظر فيها خلال الاجتماع، في وثيقة واحدة.
- 2- ويقدم الفرع الثاني مشاريع مقرّرات كان قد نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الخامس والأربعين وأحالها الفريق العامل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف للنظر فيه.
- 3- ويعرض الفرع الثالث مشاريع مقرّرات مؤقّته أعدتها الأمانة بشأن مسائل متصلة ببروتوكول مونتريال اعتادت الأطراف اعتماد مقرّرات بشأنها في اجتماعاتها السنوية.
- 4- وترد مشاريع المقرّرات التي أحالها الفريق العامل المفتوح العضوية والمجموعة الكاملة لمشاريع المقرّرات المؤقّته مرفقةً بين أقواس مربعة لبيان أنه من المتوقع أن ينظر فيها الاجتماع الخامس والثلاثون وأن يعدلها ويعتمدها حسبما يراه مناسباً. ولا يمنع عرض مشاريع المقرّرات تلك الأطراف من اقتراح تنقيحات على مشاريع المقرّرات أو اقتراح مشاريع مقرّرات جديدة بشأن أي بند مدرج في جدول الأعمال من المقرر أن تنظر فيه الأطراف.

- ثانياً - مشاريع المقررات المقدمة والتي نظرت فيها الأطراف خلال الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف
- [ألف- مشروع المقرر 35/ألف]: مجالات التركيز المحتملة لتقارير عام 2026 التي تصدر كل أربع سنوات عن فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي
- نص مقدم من الاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ مع التقدير الكبير العمل الممتاز والمفيد جداً الذي اضطلع به أعضاء فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التابعة لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، وزملاؤهم في جميع أنحاء العالم في إعداد تقارير التقييم الصادرة عن تلك الأفرقة في عام 2022، ولا سيما الجهود المبذولة لتلخيص الكميات الهائلة من المعلومات ذات الصلة في شكل موجز ومفهوم يحسن إمكانية استخدامها من جانب مقرري السياسات،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إعداد تقارير تقييم رباعية السنوات وتقديمها إلى الأمانة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال في عام 2027، إلى جانب [تقديم] [وضع الصيغة النهائية لـ] تقرير تجميعي [في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف] [بحلول 30 نيسان/أبريل 2027]، مع الإشارة إلى أنه ينبغي للأفرقة أن تواصل تبادل المعلومات أثناء عملية إعداد تقرير كل فريق منها بغرض [تجنب الازدواجية] [ضمان الاتساق] [وتوفير معلومات شاملة للأطراف في بروتوكول مونتريال]؛

2- أن يطلب إلى أفرقة التقييم أن تلتفت انتباه الأطراف إلى أي تطورات مهمة [ترى أنها] جديرة بالملاحظة، وفقاً للمقرر 13/4؛

3- أن يشجع أفرقة التقييم على أن تشرك على نحو وثيق العلماء المعنيين من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال بهدف تعزيز التوازن الجنساني والإقليمي قدر الإمكان أثناء إعداد التقرير؛

4- أن يطلب إلى فريق تقييم الآثار البيئية، عند إعداد تقريره التقييمي لعام 2026، أن يوجه انتباهاً خاصاً إلى أحدث المعلومات العلمية، بما في ذلك التوقعات والسيناريوهات المستقبلية، وتقييم [أثر] تغيرات طبقة الأوزون والأشعة فوق البنفسجية، بما في ذلك [—]، وتفاعلها مع النظام المناخي على ما يلي:

(أ) صحة البشر؛

(ب) المحيط الحيوي، والتنوع البيولوجي، وصحة النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك دورات العمليات الحيوية-الجيولوجية-الكيميائية والدورات العالمية؛

(ج) خدمات النظم الإيكولوجية والزراعة والمواد، بما في ذلك لأغراض التشييد والنقل والاستخدامات الفولطاضوئية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة؛

(د) [الآثار المحتملة لإدارة الإشعاع الشمسي] [وما يرتبط بها من تغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية 4 (أ) إلى 4 (ج) أعلاه]، ولا سيما فيما يتعلق بأثره المحتمل على أوزون الستراتوسفير]]؛

5- أن يطلب أيضاً إلى فريق تقييم الآثار البيئية أن يقيّم، عند إعداد تقريره التقييمي لعام 2026، آثار وتراكم نواتج تفكك المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها في المياه الجوفية والسطحية وفي غيرها من المصارف ذات الصلة، لا سيما أي مواد شديدة المقاومة للتحلل في البيئة، مثل المواد البيروفلورية والبوليفلوروألكيلية، بما في ذلك حمض الخليك الثلاثي الفلور؛

6- أن يشتمل تقرير فريق التقييم العلمي لعام 2026 على ما يلي:

(أ) تقييم حالة طبقة الأوزون وتطورها في المستقبل؛

(ب) تقييم لأوزون الستراتوسفير عالمياً وفي المنطقتين القطبيتين، بما يشمل ثقب الأوزون فوق منطقة أنتاركتيكا واستنفاد الأوزون في المنطقة القطبية الشمالية في الشتاء والربيع والتغيرات المتوقعة في هذه الظواهر وأي أحداث أخرى متعلقة باستنفاد الأوزون [مناطق خطوط العرض الأخرى]؛

(ج) تقييم محدّث للمساهمات السابقة والمتوقعة لبروتوكول مونتريال في التخفيف من آثار تغير المناخ من حيث إجمالي ما يمكن تفاديه من الانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون ومن الارتفاعات في درجات الحرارة؛

(د) تقييم لاتجاهات الغلاف الجوي بالنسبة للانبعاثات المستتجة تنازلياً (من القمة إلى القاعدة) للغازات النزرة ذات الأهمية لبروتوكول مونتريال ووفرة تلك الغازات ومصيرها، ولا سيما المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد ذات الأهمية لطبقة الأوزون، [وينبغي أن يشمل ذلك مقارنة بين التقديرات المنطلقة من القمة إلى القاعدة والتقديرات المنطلقة من القاعدة إلى القمة لهذه الانبعاثات، وذلك بهدف التعرف على المصادر المجهولة حالياً للانبعاثات وتفسير الاختلافات بين الانبعاثات [المبلغ عنها] [المستمدة من المعلومات المبلغ عنها] من جهة والتركيزات الجوية الملاحظة من جهة أخرى (فريق التقييم العلمي/فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي)؛

(هـ) تقييم الاتساق مع الأرقام المبلغ عنها لإنتاج واستهلاك تلك المواد، وتأثيراتها المحتملة على حالة طبقة الأوزون، بما في ذلك تفاعلها مع النظام المناخي؛

(و) تقييم التفاعلات المتبادلة بين تغيرات أوزون الستراتوسفير والنظام المناخي، بما في ذلك النظر في [السيناريوهات ذات الصلة للسياسات] [السيناريوهات المحتملة للسياسات المستقبلية فيما يتعلق باستنفاد الأوزون] و[السيناريوهات ذات الصلة للسياسات] [وتغير المناخ] [والآثار المناخية] [والأنظمة المناخية]؛

(ز) اقتراحات بشأن سيناريوهات السياسات المصممة لزيادة المساهمة في حماية طبقة الأوزون والتخفيف من آثار تغير المناخ، مع مراعاة الجداول الزمنية المحتملة بما يسمح بتنفيذ هذه السيناريوهات، وعرض فوائدها من حيث آثارها على عمود الأوزون الكلي والكلور الستراتوسفيري الفعال المكافئ، وتعزيز تعافي طبقة الأوزون، وتجنب الانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون، حسب الاقتضاء؛

(ح) التحديد والقياس الكمي المبكر لأي مواد يمكن أن تكون مصدر قلق، بما في ذلك الغازات المهلجنة الأخرى، ولا سيما تلك التي تنطوي على إمكانية احتراق عالمي كبيرة، ونواتج تفكك المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها التي تبقى في البيئة لفترة طويلة مثل المواد البيروفلورية والبوليفلوروألكيلية، بما في ذلك حمض الخليك الثلاثي الفلور وأكسيد النيتروز والمواد ذات الأعمار القصيرة جداً مثل ثنائي كلور الميثان، والمصادر الرئيسية لانبعاثاتها؛

(ط) تقييم المعلومات والبحوث المتعلقة بإدارة الإشعاع الشمسي؛

(ي) تقييم الآثار المحتملة للطائرات الأسرع من الصوت والصواريخ وحرث الغابات وثوران البراكين على طبقة الأوزون الستراتوسفيرية وتفاعلاتها مع المناخ؛

(ك) المعلومات ذات الصلة بشأن المواد التي يكشف عن وجودها حديثاً والتي تتسم بالأهمية لبروتوكول مونتريال؛

(ل) تعريف وتحديد أي مسائل أخرى ذات أهمية لطبقة الأوزون والنظام المناخي، حيثما أمكن، بما يتوافق مع أهداف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال؛

7- أن يدرج فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في تقريره لعام 2026 تقديراً وتقييماً للمواضيع التالية:

(أ) التقدم التقني في قطاعي الإنتاج والاستهلاك عند الانتقال إلى البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً والمراعية للمناخ والبيئة والمستدامة، التي لا تسبب ضرراً ولا تخلف آثاراً طويلة الأمد على البيئة، وإلى الممارسات التي تلغي استخدام المواد الخاضعة للرقابة في كافة القطاعات أو تقلل منه إلى أدنى حد ممكن؛

(ب) عوامل المعالجة واستخدامات المواد الأولية التي لم يعد استخدام المواد الخاضعة للرقابة مطلوباً لها وتحديد مسارات أو تكنولوجيات بديلة يمكن أن تحل محل هذه الاستخدامات، مع مراعاة التكاليف واستخدام الطاقة وغير ذلك من الاعتبارات البيئية والاقتصادية؛

(ج) تقييم المعلومات والبحوث المتعلقة بانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة ذات الصلة من عمليات المواد الأولية وعمليات الإنتاج الشائعة وعمليات التصنيع الأخرى، وتحديد أفضل الممارسات والتكنولوجيات لتقليل هذه الانبعاثات إلى أدنى حد؛

(د) حالة مخزونات المواد الخاضعة للرقابة وأرصدها وبدائلها والمواد الأخرى ذات الأهمية لطبقة الأوزون، بما في ذلك المواد المستخدمة باعتبارها مواد أولية والمواد الناتجة عن الإنتاج الثانوي، والخيارات المتاحة لإدارتها من أجل تجنب الانبعاثات الصادرة منها في الغلاف الجوي؛

(هـ) التحديات التي تواجهها جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال في تنفيذ التزامات البروتوكول والحفاظ على عمليات التخلص التدريجي التي تحققت بالفعل، بما في ذلك التحديات التي تواجهها الأطراف فيما يتعلق بمنع الانبعاثات من استخدامات المواد الأولية والإنتاج الثانوي، والخيارات المجدية تقنياً واقتصادياً لمواجهة تلك التحديات؛

(و) أثر التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية على التنمية المستدامة؛

(ز) التقدم التقني المتحقق في تطوير بدائل لمركبات الكربون الهيدروفلورية، مع مراعاة، على وجه الخصوص، الكفاءة في استخدام الطاقة والسلامة والملاءمة للاستخدام في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة المرتفعة.

[مجالات إضافية ينظر في إدراجها في الاختصاصات:

(1) تقييم المعلومات والبحوث المتعلقة بانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة ذات الصلة من عمليات

المواد الأولية وعمليات الإنتاج الشائعة وعمليات التصنيع الأخرى، وتحديد أفضل الممارسات والتكنولوجيات لتقليل هذه الانبعاثات إلى أدنى حد؛

(2) إدارة المواد المبردة؛

(3) المخزونات ومعدلات الاستعادة وإعادة التدوير وإعادة الاستخدام؛

(4) القطاعات التي لم تستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سابقاً، بينما كانت ولا تزال تستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروفلورية، مثل صناعة الإلكترونيات؛

(5) كفاءة الطاقة، بما في ذلك المعايير الدنيا لأداء الطاقة، وإدارة سلسلة أجهزة التبريد والمباني؛

(6) استخدام المواد الخام كمواد أولية ومواد مدخلة؛

- (7) تدابير السلامة للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛
- (8) تقييم ما إذا كان إنتاج مركبات الأليفينات الهيدروفلورية يسفر عن مركبات كربون هيدروفلورية متسربة ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي؛
- (9) موازنة التقارير الموازية عن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب الفقرة 4 من المقرر 2/28؛
- (10) الأثر المحتمل لتطور إدارة المواد البيروفلورية والبولىفلوروألكيلية على تنفيذ بروتوكول مونتريال واختيار البدائل في القطاعات ذات الصلة.]]

[باء - مشروع المقرر 35/إباء]: حقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية وحماية طبقة الأوزون

نص مقدّم من أستراليا وكندا

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يحيط علماً مع التقدير بتقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات الذي أعده فريق التقييم العلمي في عام 2022⁽¹⁾، وبالفصل 6 منه المتصل بحقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية وأثره المحتمل على طبقة الأوزون في الستراتوسفير،

وإن يحيط علماً بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2023 المعنون *غلاف جوي واحد: استعراض من جانب خبراء مستقلين بشأن البحوث المتصلة بتعديل الإشعاع الشمسي وتطبيقها*⁽²⁾، الذي يقدم استعراض الخبراء لبحوث تعديل الإشعاع الشمسي وتطبيقها في مجال حقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية،

وإن يلاحظ قلة المعلومات العلمية المتوفرة عن المخاطر التي تتعرض لها طبقة الأوزون من جراء حقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية،

وإن يلاحظ أن حقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية يحتمل أن يؤدي إلى آثار سلبية على طبقة الأوزون، بما في ذلك استنفاد الأوزون في الستراتوسفير، وتأخير تعافي طبقة الأوزون، والتأثير على كيمياء الستراتوسفير،

1- يدعو الأوساط العلمية العالمية إلى معالجة المخاطر وأوجه عدم اليقين التي تمس بطبقة الأوزون في أي دراسات أو تقييمات علمية تجريها بشأن حقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية؛

2- يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يعمل مع الأوساط العلمية العالمية لمتابعة أي تطورات هامة ذات صلة بحقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية، بما في ذلك إدراج سيناريوهات محدثة أو جديدة أو إعداد نماذج يمكن أن تساعد على فهم ما يترتب على حقن طبقة الستراتوسفير بالأهباء الجوية من آثار محتملة على طبقة الأوزون، وأن يواصل توجيه انتباه الأطراف إليها.]]

[جيم - مشروع المقرر 35/جيم]: تكنولوجيات تدمير المواد الخاضعة للرقابة

نص مقدم من الاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يلاحظ مع التقدير تقرير لجنة الخيارات التقنية والطبية والكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام 2022 الذي يتضمن الاستجابة للمقرر 6/30 بشأن تكنولوجيات تدمير المواد الخاضعة للرقابة،

(1) متاح على الرابط <https://ozone.unep.org/system/files/documents/Scientific-Assessment-of-Ozone-Depletion-2022.pdf>

(2) متاح على الرابط التالي: <https://www.unep.org/resources/report/Solar-Radiation-Modification-research-deployment>

وإن يلاحظ أيضاً مع التقدير تقييم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لتكنولوجيات التدمير فيما يتعلق بكفاءتها من حيث التدمير والإزالة، وتوصياته المقدمة إلى الأطراف بشأن الموافقة المحتملة على إدراجها في قائمة التكنولوجيات المعتمدة، ويقترح أن تنظر الأطراف في هذه المعلومات عند وضع وتنفيذ لوائحها المحلية، وإن يلاحظ أنه طُلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في المقرر 15/30، أن يقدم استعراضاً لتكنولوجيات التدمير، إذا توافرت معلومات مقنعة جديدة،

1- الموافقة على تكنولوجيا التدمير التالية، لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، لتضاف إلى التكنولوجيات المدرجة في المرفق السادس لتقرير الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون⁽³⁾ والمعدلة بموجب المقررات 26/5 و 35/7 و 6/14 و 4/29 و 6/30 بالنسبة للمصادر المخففة للمواد المستفدة لطبقة الأوزون والمجموعة الأولى من المرفق و التي صدرت بشأنها بالفعل موافقة فيما يخص المصادر المركزة: فرن الأسمنت؛

2- إزالة تكنولوجيا قوس البلازما النقال بوصفها تكنولوجيا منفصلة معتمدة لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال، بالنظر إلى أن تكنولوجيا قوس البلازما النقال تمثل مجموعة فرعية من فئة تكنولوجيا التدمير، قوس بلازما النيتروجين، المعتمدة بالفعل.

3- دعوة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة المعلومات ذات الصلة من أجل استعراض لتكنولوجيا التدمير. [التدمير].

[إدال- مشروع المقرر 35/35]: المواد ذات الأعمار القصيرة جداً، بما في ذلك ثنائي كلور الميثان

نص مقدم من أستراليا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بالمواد ذات الأعمار القصيرة جداً الواردة في تقرير التقييم الذي يقدم كل أربع سنوات الصادر عن فريق التقييم العلمي لعام 2022 وتقرير التقييم الصادر عن لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022،

وإن يلاحظ أن تقرير التقييم الذي يقدم كل أربع سنوات لفريق التقييم العلمي لعام 2022 يشير إلى أن انبعاثات الكلور من المواد ذات الأعمار القصيرة جداً غير الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، ولا سيما الانبعاثات من ثنائي كلور الميثان، تزداد باطراد ويقدر إسهامها في إجمالي مدخلات الكلور في الستراتوسفير بنحو 4 في المائة، وأن انبعاثات ثنائي كلور الميثان في المستقبل يمكن أن تؤدي إلى استفاد الأوزون بقدر أكبر من الانبعاثات من المصادر الأخرى المتصلة بالعديد من السيناريوهات البديلة الأخرى التي تطرق إليها التقرير،

وإن يساوره القلق إزاء الزيادة الكبيرة المستمرة في انبعاثات ثنائي كلور الميثان، المكون الرئيسي للمادة ذات العمر القصير جداً من الكلور، وهي الزيادة التي يقدر أن متوسطها بلغ 13 في المائة سنوياً بين عامي 2011 و 2019، وفقاً للمعلومات الواردة في تقرير التقييم الصادر في عام 2022 عن لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية،

وإن يلاحظ، وفقاً للسيناريوهات المتصلة بالسياسات التي نظر فيها تقرير التقييم الذي يقدم كل أربع سنوات الصادر عن فريق التقييم العلمي لعام 2022، أن الأثر الإيجابي الذي سيقع على طبقة الأوزون في الفترة من عام

2020 إلى عام 2070 من جزاء القضاء على انبعاثات ثنائي كلور الميثان في عام 2023 سيشكل حوالي 40 في المائة إلى 80 في المائة من أثر القضاء على جميع انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون في عام 2023،
وإن يشير إلى المقررين 7/13 و 11/18 المتعلقين بمادة بروميد البروبيل ذات العمر القصير جداً،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يدرج في تقريره المرحلي لعام 2024 ما يلي، لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه السادس والأربعين:
(أ) معلومات عن بدائل ثنائي كلور الميثان وتدابير الحد من الانبعاثات في التطبيقات الرئيسية التي يستخدم فيها حالياً؛

(ب) أي معلومات مستكملة ذات صلة فيما يتعلق بالمعدلات الحالية والمتوقعة لإنتاج واستخدام وانبعاثات ثنائي كلور الميثان وغيره من المواد ذات الأعمار القصيرة جداً المذكورة في تقرير التقييم الصادر عن لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية في عام 2022؛

2- تشجيع الأطراف على اتخاذ إجراءات للحد من استخدام ثنائي كلور الميثان وانبعاثاته في التطبيقات التي تتوافر لها بدائل وتدابير مجدية للرقابة على الانبعاثات.]

[هاء - مشروع المقرر 35/هـ]: انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23

نص مقدم من أستراليا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرتين 6 و 7 من المادة 2 بآء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بشأن انبعاثات المنتجات الثانوية من كل منشأة إنتاج تُصنع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج العلمية الحديثة التي تُظهر حدوث زيادات غير مبررة في انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 في السنوات الأخيرة،

وإن يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بانبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 الواردة في تقرير التقييم الصادر عن فريق التقييم العلمي الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2022⁽⁴⁾،

وإن يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بالمسارات الكيميائية التي قد تولد انبعاثات المنتجات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23 وبأفضل الممارسات للتحكم في هذه الانبعاثات الواردة في تقرير التقييم لعام 2022 الذي أصدرته لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وفي تقرير المقرر 7/34 الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يقدم تحديثاً عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 من أجل استكمال المعلومات الواردة في تقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2022، بما في ذلك عن طريق تضمين أي معلومات جديدة تتعلق برصد الغلاف الجوي ونمذجة الغلاف الجوي مع [افتراضاته] [منهجيته] الأساسية فيما يتعلق بهذه الانبعاثات، وإعداد تقرير عن هذه المسألة يُقدّم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

2- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً يُقدّم إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف يتضمن معلومات تتعلق بما يلي:

(4) متاح على الرابط <https://ozone.unep.org/system/files/documents/Scientific-Assessment-of-Ozone-Depletion-2022.pdf>

- (أ) المصادر المحتملة لانبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 من المنشآت التي تُصنع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو [أو المواد الكيميائية الأخرى ذات الصلة، والاستخدامات الاستهلاكية] التي قد تؤدي إلى انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23؛
- (ب) أي معلومات إضافية ذات صلة بالتصنيع الكيميائي، بخلاف تصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، التي قد تولد انبعاثات المنتجات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري-23 [، بما في ذلك تقديرات حجم هذه الانبعاثات، عندما تكون هذه التقديرات ممكنة]؛
- (ج) كمية مركب الكربون الهيدروفلوري-23 المستهلك، [حسب البلد و] حسب القطاع؛
- (د) أفضل الممارسات لخفض انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 من قطاعات الاستهلاك؛
- 3- أن [يطلب إلى] [يدعو] الأطراف التي لديها معلومات متاحة علمية أو تقنية ذات صلة، والتي قد تسترشد بها تقارير فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، [إلى] أن تقدم تلك المعلومات إلى الأمانة في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2024؛
- 4- أن يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على دعم الجهود العلمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بقياسات الغلاف الجوي، ومواصلة دراسة و[تحديد خصائص- زيادة تحديدها] انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، وتبادل البيانات المستمدة من هذه الجهود العلمية في الوقت المناسب؛
- 5- أن يشجع [المنظمات والمؤسسات العلمية والمعنية بالغلاف الجوي- مواصلة النظر فيها] على مواصلة دراسة النتائج الحالية المتصلة بانبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 والتوسع فيها، حسب الاقتضاء وحسب ما يلائم ولاية كل منها، بغية المساهمة في التقييم الوارد وصفه في الفقرة 1 أعلاه؛
- 6- أن يطلب إلى الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذها الفعال لالتزاماتها المتعلقة بمركب الكربون الهيدروفلوري-23 وفقاً للفقرتين 6 و7 من المادة 2 بآء من البروتوكول؛
- 7- أن "القدر الممكن عملياً" المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 2 بآء يعرف بأنه حد أقصى قدره 0,1 كيلوغرام من المنتج الثانوي لمركب الكربون الهيدروفلوري-23 المنبعث لكل 100 كيلوغرام من المادة المنتجة ذات الصلة من المرفق جيم/أولاً أو المرفق واو. - مواصلة النظر في ذلك]]

[واو- مشروع المقرر 35/واو]: المسؤولية المشتركة عن وقف إغراق الأسواق بمعدات تبريد غير فعالة تحتوي على مواد مبرّدة بطل استعمالها

نص مقدم من غانا باسم الدول الأفريقية

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يدرك أن الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته ينطوي على تقاسم المسؤولية بين الأطراف المستوردة والمصدرة،

وإن يرحب بتعهدات بعض الأطراف بأن تحظر في الأنظمة الداخلية تصدير معدات التبريد التي لا تستوفي الشروط المحددة في أنظمتها و/أو معاييرها الوطنية،

1- أن يطلب إلى الأطراف التي تصنّع وتصدّر معدات تبريد أن تنتظر في فرض تدابير تنطوي على مسؤولية مشتركة عن وقف تصدير أجهزة التبريد العاملة بمواد مبرّدة بطل استعمالها وتشجيع توريد معدات تبريد من الجيل التالي؛

2- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم تقريراً أولياً إلى الأطراف في الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، وأن يقدم نسخة محدثة من ذلك التقرير لمناقشته في الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، مع تقديم أمثلة على التدابير المجدية تقنياً واقتصادياً لفرض المسؤولية المشتركة بحيث تخضع معدات التبريد المحظور استخدامها في السوق المحلية إلى حظر على تصديرها أيضاً.]

[زاي- مشروع المقرر 35/زاي]: خفض انبعاثات رابع كلوريد الكربون

نص مقدم من سويسرا

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يشير إلى المقرر 6/34 الذي دُعيت فيه الأطراف التي لديها إنتاج من رابع كلوريد الكربون، وكذلك إنتاج ثانوي، أو التي تستخدم رابع كلوريد الكربون كمادة أولية على مواد أخرى أو كعامل معالجة، إلى أن تقدم إلى الأمانة على أساس طوعي، في موعد غايته 1 شباط/فبراير 2023، معلومات عن الإجراءات والأطر الوطنية القائمة لإدارة هذه الأنشطة في بلدانها،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 5/34 الذي طُلب فيه إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً عن المسارات الكيميائية التي يحتمل أن تحدث فيها انبعاثات كبيرة من المواد الخاضعة للرقابة، وعن أفضل الممارسات المتاحة للسيطرة على تلك الانبعاثات، والثغرات في فهم مصادر تلك الانبعاثات،

وإن يقر بما قدمه فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي من معلومات قيمة عن مصادر وانبعاثات رابع كلوريد الكربون في ردوده على المقررين المذكورين أعلاه في تقريره المرحلي لعام 2023،

وإن يدرك بقلق نطاق معدلات الانبعاثات المقدرة الواردة في التقرير المرحلي لعام 2023 الذي أعده فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، الذي يشير إلى حدوث انبعاثات كبيرة ناجمة عن العمليات التي يُستخدم فيها رابع كلوريد الكربون،

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ما يلي:

(أ) أن يعدّ قائمة بأفضل الممارسات والتكنولوجيات، حسب العمليات وحسب المناطق الجغرافية، لخفض انبعاثات رابع كلوريد الكربون ومعدلات انبعاثاته إلى أدنى حد، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف المشار إليها في المقرر 6/34 وإلى معلومات إضافية؛

(ب) أن يبيّن المعدلات الدنيا لانبعاثات رابع كلوريد الكربون التي تم تحقيقها، حسب العمليات وحسب المناطق الجغرافية، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف وإلى معلومات إضافية.]

إحاء - مشروع المقرر 35/إحاء: استخدامات المواد الأولية

نص مُقدّم من أستراليا

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يشير إلى الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، التي تستبعد من تعريف إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الكميات المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بالكامل كمواد أولية في إنتاج مواد كيميائية أخرى،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 12/4 الذي حث الأطراف على اتخاذ خطوات لخفض انبعاثات هذه المواد إلى أدنى حد، بما في ذلك خطوات مثل تجنب إنتاج مثل هذه الانبعاثات، أو خفض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيات الرقابة العملية أو تغييرات العمليات، أو الاحتواء أو التدمير،

وإن يحيط علماً مع القلق بتقريبي التقييم الصادرين في عام 2022 عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي، اللذين سلطا الضوء على الزيادات الكبيرة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية، وعلى توفر المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي بمستويات لا يمكن تفسيرها، التي قد تتجم عن زيادة انبعاثات هذه المواد من إنتاج المواد الأولية أو استخدامها، أو انبعاثات منتجات ثانوية من عمليات كيميائية أخرى،
يقرر ما يلي:

1- أن يبحث الأطراف المعنية، وفقاً للمقرر 12/4، على اتخاذ خطوات تخفض إلى أدنى حد انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة التي تُنتج أو تُستخدم كمواد أولية، بما في ذلك خطوات مثل تجنب إنتاج مثل هذه الانبعاثات وخفض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيات الرقابة العملية أو تغييرات العمليات أو الاحتواء أو التدمير؛

2- أن يشجع الأطراف المعنية على الاستعاضة عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون بمواد غير خاضعة للرقابة، حيثما أمكن ذلك من الناحية التقنية، في عمليات تصنيع المواد الأولية أو في إنتاج منتجات تعتمد حالياً على المواد المستنفدة للأوزون؛

3- أن يذكر الأطراف، حينما تبليغ عن إنتاج المواد الأولية، بأن تدرج معلومات عما يُنتج بشكل غير مقصود من مواد وسيطة معزولة وغير معزولة، حيثما يكون ذلك الإنتاج قابلاً للقياس؛

4- أن يدعو الأطراف التي تنتج مواد مستنفدة للأوزون أو تستخدمها كمادة أولية إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون في موعد أقصاه [1 حزيران/يونيه 2024] معلومات عن سياساتها وممارساتها وأنظمتها الوطنية المتصلة بإدارة هذا الإنتاج والاستخدام، بما في ذلك أي ضوابط على الانبعاثات الناتجة عنه؛

5- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تجمع المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 4 أعلاه وتلخصها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والأربعين؛

6- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والأربعين، يشمل ما يلي:

(أ) معلومات عن المواد الكيميائية والعمليات البديلة، بما في ذلك أفضل ممارسات تكنولوجيات الرقابة، التي يمكن استخدامها أو تنفيذها لخفض الحاجة إلى إنتاج المواد الأولية أو استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة؛

(ب) تقديرات الانبعاثات العالمية السنوية من المواد المستنفدة للأوزون الناجمة عن إنتاج المواد الأولية، بحسب الأنواع، وانبعاثات المنتجات الثانوية واستخدامها استناداً إلى نهج الحساب انطلاقاً من القاعدة والتقديرات التي يضعها فريق التقييم العلمي باستخدام عمليات رصد الغلاف الجوي، بما في ذلك عوامل الانبعاثات المختلفة التي سبق تحديدها؛

(ج) أي معلومات مستكملة أخرى ذات صلة بهذا الموضوع.]]

ثالثاً - مشاريع مقرّرات مؤقتة أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال
[ألف - مشروع المقرر 35/ألف]: التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يشير إلى المقرّر 24/34 بشأن التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانياته،

وإن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلّق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن السنة المالية 2022⁽⁵⁾،

وإن يقرّ بالمساهمات الطوعية للأطراف بوصفها عنصراً مكملاً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإن يرحب بمواصلة الأمانة عملها المتمم بالكفاءة في إدارة الشؤون المالية للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

وإن يسلم بأن الظروف الاستثنائية الناشئة عن وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى انخفاض إنفاق الميزانية في عامي 2020 و2021، [وإن يأخذ ذلك في الاعتبار فيما يتعلق بمستوى المساهمات لعام 2024]،
1- أن يوافق على ميزانية بمبلغ [--] من الدولارات لعام 2024 وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام 2025، على النحو المبين في الجدول ألف من مرفق هذا المقرّر، لكي يواصل الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال النظر فيها؛

2- أن يأذن، على نحو استثنائي، للأمانة التنفيذية بأن تسحب من الرصيد النقدي المتاح للعام 2023 مبلغاً أقصاه [--] من الدولارات لتغطية أنشطة محدّدة ترد في الجدول ألف من مرفق هذا المقرّر، وذلك شريطة ألاّ يتسبب ذلك في خفض الرصيد النقدي دون مستوى احتياطي رأس المال العامل؛

3- أن يوافق على المساهمات التي سيتعين على الأطراف دفعها في عام 2024 بمبلغ [--] من الدولارات وأن يحيط علماً بالمساهمات لعام 2025، على النحو المبين في الجدول باء من مرفق هذا المقرّر؛

4- أن يأذن للأمانة بسحب الأموال اللازمة من الرصيد النقدي لتغطية العجز بين مستوى المساهمات المتفق عليه في الفقرة 3 من هذا المقرر والميزانية المعتمدة لعام 2024، على النحو المبين في الفقرة 1 من هذا المقرر؛

- 5- أن يؤكد مجدداً أنه سيحتفظ باحتياطي رأس مال عامل بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستثماري، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيوضع جانباً من الرصيد الحالي للنقدية؛
- 6- أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية بهدف كفاءة مواصلة مشاركتها في أنشطة التقييم التي تُنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛
- 7- أن يعرب عن تقديره لقيام عدد من الأطراف بسداد مساهماته عن عام 2023 والأعوام السابقة، وأن يحثّ الأطراف التي لم تسدد مساهماتها غير المدفوعة على سدادها على الفور وبالكامل، ويحث جميع الأطراف على سداد مساهماتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛
- 8- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية الشروع في مناقشات مع أي طرف لم يسدّد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر بغية إيجاد وسيلة لحل هذه المسألة، وأن تقدّم تقريراً للاجتماع السادس والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك المناقشات، لتمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة هذه المسألة؛
- 9- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصّصة، وإدراج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في الميزانيات المقترحة للصندوق الاستثماري من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستثماري؛
- 10- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المستقبلية؛
- 11- أن يطلب إلى الأمانة ضمان الاستخدام الكامل لموارد دعم البرامج المتاحة لها في عام 2024 وفي الأعوام التالية، وتعويض موارد دعم البرامج من البنود الإدارية المشمولة في الميزانية المعتمدة حيثما أمكن ذلك؛
- 12- أن يطلب إلى الأمانة أن تبين في التقارير المالية المستقبلية للصندوق الاستثماري المبالغ النقدية المتوقّرة وحالة المساهمات في الصندوق الاستثماري؛
- 13- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل لعامي 2025 و2026، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة، لسيناريوهين للميزانية:
- (أ) سيناريو نمو اسمي صفري؛
- (ب) سيناريو يستند إلى التتحيات الموصى بإدخالها على سيناريو النمو الاسمي الصفري يوضّح التكاليف أو الوفورات المضافة المرتبطة بها؛
- 14- أن يشدّد على ضرورة مواصلة التأكد من أن تكون الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان الاستدامة والاستقرار للصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك المساهمات.

مرفق مشروع المقرر 35/ألف ألف]

الجدول ألف

الميزانية المعتمدة لعام 2024 والميزانية المشار إليها لعام 2025
(بدولارات الولايات المتحدة)

[--]

تذييل الجدول ألف

ملاحظات توضيحية عن ميزانية عام 2024 للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

[--]

الجدول باء

مساهمات الأطراف في الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
(بدولارات الولايات المتحدة)

(عملاً بقرار الجمعية العامة 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، بحد أقصى نسبته 22 في المائة لمعدل النصيب المقرر)

[--]

مشروع المقرر 35/باء باء]: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث 2024-2026

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

1- أن يعتمد ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لفترة السنوات الثلاث 2024-2026 تعادل [--] من الدولارات، على أساس أن يقدم مبلغ [--] من الدولارات من تلك الميزانية من المساهمات المتوقعة المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف ومصادر أخرى لفترة السنوات الثلاث 2021-2023، وأن يقدم [--] من الدولارات من الفوائد المستحقة للصندوق خلال فترة السنوات الثلاث 2024-2026⁽⁶⁾؛

2- أن يحيط علماً بأن المساهمات غير المسددة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الفترة 2021-2023 تبلغ [--] من الدولارات؛

3- أن يعتمد أيضاً جدول المساهمات للصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد موارد بمبلغ [--] من الدولارات لعام 2024، ومبلغ [--] من الدولارات لعام 2025 ومبلغ [--] من الدولارات لعام 2026، على النحو الوارد في المرفق [--] لتقرير الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

4- أن تتخذ اللجنة التنفيذية إجراءات تكفل، بقدر الإمكان، أن تلتزم بكامل الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2024-2026 بحلول نهاية عام 2026، وأن تسدد الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 مدفوعاتها في الوقت المناسب وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11

(6) في المقرر 1/5 بشأن تجديد الموارد لفترة السنوات الثلاث 2021-2023، الذي اعتمده الاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف، أشارت الأطراف في الفقرة 2 إلى أن 246 مليون دولار من الأموال المتبقية المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف خلال فترة السنوات الثلاث 2018-2020 ستستخدم بعد عام 2023 لدعم تنفيذ بروتوكول مونتريال.

[جيم - مشروع المقرر 35/اجيم جيم]: تمديد آلية سعر الصرف الثابت حتى تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

- 1- أن يوجه أمين الخزانة بتمديد آلية سعر الصرف الثابت للفترة 2024-2026؛
- 2- أن تحسب الأطراف التي تختار دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بالعملة الوطنية مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023؛
- 3- أن تواصل الأطراف التي لا تختار الدفع بعملة الوطنية عملاً بالآلية سعر الصرف الثابت، رهناً بأحكام الفقرة 4 أدناه، الدفع بالدولار الأمريكي؛
- 4- ألا يغير أي طرف العملة المختارة لمساهمته خلال فترة السنوات الثلاث 2024-2026؛
- 5- ألا تكون مؤهلة لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت إلا الأطراف التي سجلت تقلبات في معدل التضخم تقل عن 10 في المائة في فترة السنوات الثلاث السابقة، وفقاً للأرقام التي ينشرها صندوق النقد الدولي؛
- 6- أن يحث الأطراف على سداد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة 7 من المقرر 6/11؛
- 7- أن يوافق على أنه في حالة استخدام آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجديد الموارد 2027-2029، فإن الأطراف التي تختار دفع مساهماتها بالعملة الوطنية ستحسب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير أو 1 تموز/يوليه وتنتهي قبل التجديد المقرر البت فيه بثلاثة أشهر على الأقل.

[دال - مشروع المقرر 35/دال دال]: عضوية لجنة التنفيذ

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

- 1- أن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام 2023؛
- 2- أن يؤكد مركز السنغال وسورينام ولبنان ومقدونيا الشمالية وهولندا (مملكة) كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، وأن يختار --- و --- و --- أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار --- (---) رئيساً و --- (---) نائباً للرئيس ومقرراً للجنة لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024.

[هاء - مشروع المقرر 35/هاء هاء]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

- 1- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2023؛

2- أن يقرّ اختيار ---، و---، و---، و---، و---، و---، و--- أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثّلون الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، واختيار ---، و---، و---، و--- أعضاء يمثّلون الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024؛

3- أن يحيط علماً باختيار --- (---) رئيساً و--- (---) نائباً للرئيس للجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024.

[واو- مشروع المقرر 35/واو]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

أن يقرّ اختيار --- (---) و--- (---) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 2024.

[زاي- مشروع المقرر 35/لزاي زاي]: حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

1- أن يحيط علماً أن [--] من الأطراف قد صادقت، حتى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو وافقت عليه أو قبلته؛

2- أن يحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أو توافق عليه أو تقبله على القيام بذلك من أجل ضمان المشاركة على نطاق واسع وتحقيق أهداف التعديل.

[حاء- مشروع المقرر 35/حاء حاء]: الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف يقرر:

الدعوة إلى عقد الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في [--]، من [--] إلى [--] 2024.